معاملة الآخرين فى اليهودية والإسلام
بين النظرية والتطبيق
(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الباحث

محمد عبد الرحمن محمد السيد عوض

كلية الدراسات والبحوث الأسيوية

جامعة الزقازيق

معاملة الآخرين فى اليهودية والإسلام بين النظرية والتطبيق (دراسة تحليلية مقارنة)

محمد عبد الرحمن محمد السيد عوض

كلية الدراسات والبحوث الآسيوية جامعة الزقازيق

البريد الألكتروني :mekawy٧١٦@gmil.com

الملخص :

يدور البحث حول اعتقاد اليهود أنهم شعب الله المختار وغيرهم خَدَمٌ لهم ، ولقد نتج عن هذا الاعتقاد أنهم أساؤا معاملة الآخرين ،فسفكوا دمائهم وانتهكوا أعراضهم وسلبوا أموالهم واحتلوا أراضيهم وهدموا منازلهم وأساؤا إلي أسراهم ، ومن نماذج ذلك ما يفعله اليهود مع الفلسطينيين .

كما كشف البحث حسن معاملة الآخرين في الإسلام ومن صور هذه المعاملة : العدل معهم ، والرحمة بهم وحسن معاملتهم ،والإحسان إلي أسراهم ،وتحريم قتل نسائهم وصبيانهم في الحروب بشرط عدم مشاركتهم في قتالنا ، ومن نماذج ذلك :معاملة النبي صلي الله عليه وسلم الطيبة مع الآخرين، كما بين البحث أوجه التشابه والاختلاف بين اليهودية والإسلام في مبدأ الأسر والوفاء بالعهد وحق الأجير ودماء الآخرين مبرزا الدور الإيجابي في هذه الأمور في ديننا الحنيف عن غيره من مختلف الديانات .

الكلمات المفتاحية : معاملة – الآخرين – الإسلام – اليهودية – النظرية – التطبيق .

Dealing with others in Judaism and Islam between Theory and Practice, "A Comparative Analytic Study"

Mohammed Abd-Elrahman Mohammed El-said Awad

Faculty of Asian Studies and Researches, Zagazig University

E-mail: mekawy٧١٦@gmail.com

Abstract:

The research revolves around the Jew's belief that they are the best chosen nation by God and the others are their own slaves. This conviction resulted in their bad treatment with others. Therefore they shed their blood, violated their honor, stole their money, occupied their lands, demolished their homes and they abused their families; examples of that are what the Jews do with the Palestinians. The research also revealed the good treatment of others in Islam and among the forms of this treatment are: justice with them, mercy and good treatment for them, kindness to their families, and the prohibition of killing their women and boys in wars, provided they do not participate in our fight. Examples of this are the kind treatment of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, with others. The research also showed the similarities and differences between Judaism and Islam in the principle of captivity, fulfillment of the covenant, the right of the wage earner and the blood of others, highlighting the positive role in these matters in our true religion from other different religions.

Key words:

Dealing- Islam – Judaism- Theory- Practice

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ، وبعد:-

فإن هناك اختلافاً بين الناس في عقائدهم فمنهم المسلم ومنهم غير ذلك كاليهود، وكلاً من المسلمين واليهود يتعاملون مع غيرهم ، ولكن هناك تبايناً كبيراٍ بين المعاملتين وفى هذا البحث سأتناول إن شاء الله بعضاً من صور تعامل اليهود مع غيرهم من استحلال لأموالهم وسفكٍ لدمائهم واستباحة لأعراضهم وإساءة إلى أسراهم، ومقارنة ذلك بمعاملة الآخرين فى الإسلام من حفظ لأموالهم وأعراضهم، وأحسان لأسراهم مع ذكر أوجه التشابه والاختلاف بين المعاملتين فى اليهودية والإسلام

أسباب اختيار البحث :

يرجع اختيار هذا البحث إلي أسباب كثيرة منها :

١-إظهار موقف اليهودإزاء حقوق الإنسان وهل ينتهك حقوق الإنسان أم لا؟

٢- ربط الممارسات اليهودية مع المرأة والطفل بجوانب العقيدة وما طرأ عليها تاريخياًمن تغيرات وانحرافات .

٣- بيان مكانة الآخرين في الإسلام .

أهمية البحث :

يعد الحديث عن معاملة الآخرين في اليهودية والإسلام أهمية بالغة والتي تتمثل في الجوانب التالية :-

- إظهار الوجه الحقيقي لليهود في معاملة الآخرين .
- بيان محاسن الإسلام في طريقة معاملة غير المسلمين .
- من أسباب استقرار المجتمعات أن يؤدي الإنسان حقوق الآخرين.

منهج البحث :

استخدمت في بحثى هذا المنهج التحليلي المقارن،وكذلك المنهج التاريخي الوصفي .

الدراسات السابقة :

من الدراسات المشابهة لهذا البحث مايلى :

١- دراسة: عطا الله بخيت حماد، أثر الإنحراف العقدي والفكرى عند اليهود على الفكر الصهيونى المعاصر، بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى ، مكه المكرمة سنة١٤٠٩هـ .

٢- دراسة:هند دخيل وصل، أثر عقيدة اليهود فى موقفهم من الأمم الأخرى، بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، مكه المكرمة،١٤٢٠ه .

٣- دراسة: فريد أحمد ، حقوق الأسرى ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، مقدم للجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين، سنة ٢٠١٦م.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث ، وخاتمة

- المبحث الأول : معاملة الآخرين فى اليهودية .
- المبحث الثانى: معاملة الآخرين فى الإسلام .
- المبحث الثالث: معاملة الآخرين بين اليهودية والإسلام .

التمهيـد

يشتمل التمهيد على تحديد المفاهيم :(الآخر- الإسلام- اليهودية)

١ -تعريف الآخر :

أ) الآخر في الغة : أحد الشيئين.. والآخر غير الشيئ [(١)]

ب)المفهوم الإصطلاحى للآخرين:

- المفهوم الإصطلاحى للآخر عند اليهود: يطلق اليهود على غيرهم كلمة" الأغيار" وهى الكلمة البرية "جوى" بمعنى "شعب" أو "قوم" وانتقلت هذه الكلمة بمعنى "غوغا" و ""دهماء"[(٢)] والآخرون عند اليهود هم الأمم الأخرى من خارج بن إسرائيل- أى كل الأمم عدا بنى إسرائيل[(٣)]، ويطلق اليهود على الآخرين أيضاً – الأمميين والوثنيين[(٤)].

- مفهوم الآخر فى الإسلام : كل الناس من غير المسلمين على اختلاف أجناسهم ، وفئاتهم، ومعتقداتهم، وطوائفهم[(٥)]، فحديثنا عن معاملة الآخرين ، مع كل مَن لم يدين بالإسلام ، خاصة اليهود والنصارى وبالأخص اليهود (موضوع البحث).

---

(١) إبراهيم مدكور وآخرون، المعجم الوجيز، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٨.

٢) عبد الوهاب محمد المسيرى، الصهيونية والعنف، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٩

٣) رقية العلوانى وآخرون، مفهوم الآخر فى اليهودية والمسيحية، دار الفكر ، دمشق، سنة ٢٠٠٨، ص ٤٦.

٤) هند دخيل وصل ، أثر عقيدة اليهود فى موقفهم من الأمم الآخرى، بحث غير منشور، مقدم لجامعة أم القرى ، مكه المكرمة ،ص ١٠٠.

٥) محمد إبراهيم حسان ، منهج البى ﷺ فى دعوة الآخر، مكتبة فياض، المنصورة ، ص ٤٢، بدون ذكر رقم وتاريخ للطبعة .

٢-تعريف اليهودية:-هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم -عليه السلام- والمعروفين بالأسباط- (بني إسرائيل)الذين أرسل الله إليهم موسي عليه السلام .

٣ – تعريف الإسلام : - هو الدين السماوي الخاتم الذي ارتضاه الله للبشرية جمعاء، وبَعَثَ به خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله صلي الله عليه وسلم لهداية الإنس والجن (١).

٤- أصناف غير المسلمين :-

أ- أهل الذمة أو الذمى، والذمى : نسبة إلى الذمة أى : العهد من الإمام – أو ممن ينوبه – بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه بالجزية، ونفوذ أحكام الإسلام (٢)

ب- المستأمَن : بكسر الميم أى : طالب الأمان .

ج-المُحارِب: هم الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا عقد، بل بيننا وبينهم الحرب (٣).

أثر العقيدة اليهودية فى مواقف اليهود تجاه الآخرين

يعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار ، وأن غيرهم من الشعوب خدم لهم، لذلك استحلوا أموال وأعراض ،ودماء الآخرين وطبقوا هذه الأسس النظرية والمسائل العقدية إلى واقع عملى تطبيقى فقاموا باستحلال أعراض وأموال ودماء الآخرين ، فلقد أثرت العقيدة اليهودية على واقع اليهود ، فعلى سبيل المثال – لا الحصر- جاءت الدعوة التلمودية إلى قتل الآخرين، حيث ورد

(١) مانع حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ،دار الندوة، الرياض، الطبعة الثالثة ،،سنة١٤٣٥هجرية -٢٠١٤ م ،(٢٢/١ -٤٩٥) .

(٢) خالد أحمد محمد، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ،مكتبة ابن عباس، ،المنصورة ،الطبعة الأولي، سنة ١٤٣١ هجرية – ٢٠١٠ م

(٣) محمود عبد الرحمن عبدالمنعم ،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،دار الفضيلة ، القاهرة ،،(٣٣٠/١)، بدون رقم وتاريخ للطبعة .

في التلمود:" اقتل الصالح من غير الاسرائيليين" وطبقوا هذا الفكر علي واقعهم فكم قتل اليهود على مر العصور والدهور؟ وكم أبادوا من الشعوب فى كثير من الأقطار قديماً وحديثاً؟ فلم يجعلوا لغيرهم من الناس حرمة، ولقد حاولوا قتل سيد المرسلين ﷺ، وكذلك ما يفعله اليهود حديثاً فى فلسطين ،كل ذلك شاهد علي هذه السياسة الدموية ، فهناك ارتباط وثيق بين عقيدة وواقع اليهود تجاه الآخرين .

المبحث الأول

معاملة الآخرين فى اليهودية

أولاً: الآخرون فى المنظور اليهودى :

- ينظر اليهود إلى غيرهم من الشعوب نظرة مختلفة عن النظر لأنفسهم وتتمثل هذه النظرة اليهودية تجاه الآخرين فيما يلى :

١)-يعتقد اليهود أن أرواح غير اليهود – أرواح شيطانية-: فيصرح تلمودهم بقولهم: "تتميز أرواح اليهود عن باقى الأرواح بأنها جزء من الله كما أن الإبن جزء من والده، ومن ثم كانت أرواح اليهود عزيزة عند الله بالنسبة لباقى الأرواح، لأن الأرواح- الغير يهودية هى أرواح شيطانية وشبيه بأرواح الحيوانات [(١)] ، فهذه عنصرية يهودية ضد الآخرين، فكأن أرواح اليهود وحدهم أرواح البشر وغيرهم ليسوا كذلك .

٢) ينظر اليهود إلى عقول الآخرين : أنها عقول ذات طبيعة بهيمية:- جاء فى بروتوكولات حكماء صهيون:[(٢)] " وعقل الأممى- لكونه ذا طبيعة بهيمية محضة- غير قادر على تحليل أى شئ وملاحظته "[(٣)] فهذا اتهام صريح لعقول الآخرين من غير اليهود بأنها عقول ذات طبيعة بهيمية .

٣) ينظر اليهود – أيضاً- إلى الآخرين أنهم خدم لهم : فاليهود ينظرون إلى غيرهم نظرة استعلائية فيعتبرون غيرهم خدم لهم ،فجاء فى العهد

---

١) روهلنج إشيل لوران ، الكنز المرصود فى قواعد التلمود، يوسف نصر، ص ٤٦.

٢) بروتوكولات حكماء صهيون : (مجموعة محاضرات ألقاء حكماء اليهود على أعضاء المؤتمرات اليهودية التى عقدها اليهود لتجميع أنفسهم ووضع خطة معينة للسيطرة على العالم) (سعد الدين السيد صالح ، العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية، دار الصفا ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠هجرية – ١٩٩٠م ، ص ١٧٤).

٣) بروتوكولات حكماء صهيون، بروتوكول رقم :١٥، ترجمة محمد خليفه، دار المعارف ، القاهرة، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٧م.

القديم: " وبنو الغريب يبنون أسوارك وملوكهم يخدمونك" (سفر إشعياء، إصحاح:٦٠، فقرة :١٠).

٤) يعتقد اليهود أن نطفة غير اليهود مثل نطفه الحيوانات: فينظر اليهود إلى أنفسهم أنهم هم البشر وحدهم، وأن غيرهم خُلِقوا من نطفة غير نطفة باقى البشر، فنطفة الآخرين عندهم كنطفة باقى الحيوانات "، فنقرأ فى التلمود : " نطفة غير اليهودي كنطفة باقى الحيوانات " [١] فهذه نظرة احتقارية للآخرين من غير اليهود.

٥) ينظر اليهود إلى قضاة الآخرين أنهم متساهلون ولا يقومون بواجبهم: يتهم اليهود قضاة غير اليهود بنشر الفساد، وذلك بتساهلهم مع المجرمين ، فتصرح البروتوكولات : " إن قضاة الأممين (أى غير اليهود) فى الوقت الحاضر مترخصون (أى متساهلون) مع كل صنوف المجرمين، إذ ليس لديهم الفكرة الصحيحة لواجبهم [٢]

٦) يعتقد اليهود بنجاسة الآخرين: يعتقد اليهود طهارتهم فقط ونجاسة غيرهم، فنقرأ فى التلمود ما نصه : " أما اليهود فإنهم تطهروا على طور سيناء ، والأجانب تلازمهم النجاسة لثالث درجة من نسلهم ، ولذلك أمرنا بإهلاك من كان من غير اليهود"[٣] .

٧) ينظرون اليهود إلى غيرهم أنهم حيوانات : فنظرة اليهود إلى غيرهم أنهم حيوانات دليل على الكبر والتعالى اليهودى على غيرهم، حيث ورد فى البروتوكولات:... وينظرون إلى غير اليهود أنهم تحت سيطرتهم ويملكون حريتهم، وتحت سلطانهم فيشبهون غير اليهود كأنهم قطيع من الغنم ويصفون أنفسهم بأنهم ذئاب[٤] .

١) روهلنج إشيل لوران ، الكنز المرصود فى قواعد التلمود، يوسف نصر، ص ٤٦.

٢) بروتوكولات حكماء صهيون، بروتوكول رفم : ١٥ ،ترجمة محمد خليفه، دار المعارف، القاهرة ، ط ١.

٣) روهلنج إشيل لوران ، الكنز الممرصود فى قواعد التلمود ،ترجمة يوسف نصر ، ص٦٦

٤) بروتوكولات حكماء صهيون ، برتوكول رقم ١١ ، مرجع سابق.

وبعد هذا العرض للنظرة اليهودية للآخرين يتبين لنا أن نظرة اليهود للأخرين، نظرة مليئة بالاستعلاء والكبر والاحتقار لغيرهم.

ثانياً:- أُسس التعامل بين اليهود والآخرين :

لقد أثرت العقيدة اليهودية على مواقف اليهود تجاه الآخرين تأثيراً كبيراً، فنتج عن هذه النظرة اليهودية للغير أنهم ترجموها إلى واقع عملي ، وهذا الواقع العملى أصله أفكار وأسس وردت في مصادر اليهود المقدسة منها :

١) التعصب لأنفسهم : يعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار، وأن الله اصطفاهم ، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنهم تميزوا عن باقى البشر، فجاء فى أسفارهم المقدسة لديهم :" أنا الرب إلهكم الذى ميزكم من الشعوب" (سفر اللاويين، أصحاح:٢٠ ، فقرة:٢٤) ،وظنوا أنهم السادة وغيرهم الخدم، فتقول مصادرهم : " أما أنتم فتدعون كهنة الرب، تسمون خدام إلهنا تأكلون ثروة الأمم، وعلى مجدهم تتأمرون" (سفر إشعياء ، إصحاح:٦١، فقرة :٦٠٥) فالأساس الأول من الأسس النظرية للتعامل اليهودى مع الآخرون، أن اليهود يختلفون عن الآخرين فى المكانة والمنزلة وحتى فى أصل الخلقة

٢) استباحة دماء الآخرين : اعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار، وأنهم الأطهار، وأنهم بشر وما عداهم حيوانات فى صورة بشر خُلقت لخدمتهم ، وما دام غيرهم مِلكاً لهم ، فيعتقدون أن من حقهم أن يفنوا ويبيدوا كل الناس من غير اليهود[١] فاستباحوا دماء الآخرين، وبل وجاءت الدعوات فى كتبهم لإراقة دماء الآخرين، ومن ذلك الدعوة التلمودية لقتل الآخرين، بألفاظ صريحة بقول تلمودهم :" اقتل الصالح من غير الإسرائيليين، ومُحرم على اليهودى أن يُنجى أحداً من باقى الأمم من هلاك أو يخرجه من حفرة يقع فيها لأنه بذلك يكون حفظ لحياة أحد الوثنيين.... وإذا وقع أحد الوثنيين فى حفرة يلزمك أن تسدها بحجر"[٢] فلا حرمة لدماء الآخرين عند اليهود بل أنهم يعتبرون أن إزهاق أرواح الأميين وسفك دمائهم من القربات التى يتقربون

١) إسماعيل أحمد ياغى ، الإرهاب والعنف فى الفكر الصهيونى، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م،ص ٦٣.

٢) روهلنج شيل لوران، الكنز المرصود فى قواعد التلمود، يوسف نصر، ص ٦٦.

بها إلى الله فيقول التلمود أنه من العدل أن يقتل اليهودى كل أمي، لأنه بذلك يقرب قرباناً إلى الله ويكافأ بالخلود فى الفردوس وللإقامة هناك، أما من يقتل يهوديا، فكأنه قتل العالم أجمع.[١]

٣) استباحة أعراض الآخرين : يعتقد اليهود أن أعراض الآخرين مباحة لهم ، فاستباحوا أعراضهم فيعتقدون جواز الزنا بغير اليهوديات ويظنون أن أى نكاح بين غير اليهود غير صحيح، ومما يدل على جواز الزنا –عندهم- بنساء الآخرين من غير اليهود ما جاء فى التلمود: " إن الزنا بغير اليهود ذكوراً كانوا أو إناثاً لا عقاب عليه ، لأن الأجانب من نسل الحيوانات" [٢]، فلا حرمة لأعراض الآخرين عند اليهود، بل هى كلأ مباح فى نظرهم، فهذه الأعراض – كما يعتقدون- مباحة للشعب المختار الذى يرى أن هذه الدنيا ملك له، ويعتقدون أنه لاحساب ولا عقاب عليهم فى عمل الفواحش[٣]

٤) استباحة أموال الآخرين: فكما أن اليهود يستبيحون أعراض الآخرين، كذلك يستحلون أموال الآخرين، فيستحلون سرقة الآخرين وعدم رد أموالهم إليهم، فجاءت الدعوات إلى هذه الأمور فى كتب اليهود المقدسة، فجاء فى التلمود " سلط الله اليهود على أموال باقى الأمم، ودمائهم .... وليس على اليهودى أن يرد ما نهبه، أو سرقه من الأجنبى لأجل التحصل على الغفران" [٤] ، قال الرابى موسى: غير جائز رد الأشياء المفقودة إلى الكفرة وكل من اشتغل يوم السبت[٥]، ويعتقد اليهود أن السرقة

١) المصدر السابق، ص ٦٧.

٢)المصدر السابق ، ص ٧١-٧٢.

٣) عطا الله بخيت حماد ، أثر الانحراف العقدى والفكرى عند اليهود على الفكر الصيهونى المعاصر، بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير، مقدم لجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ، ص١٨٩.

٤) روهلنج اشيل لوران ، الكنز المرصود فى قواعد التلمود ، ص٥٦.

٥) محمد عبدالله الشرقاوى، الكنز المرصود فى فضائح اليهود، مكتبةالوعى الإسلامى، القاهرة ، ١٩٩٩٠م، ص ٢١٤.

محرمة فيما بينهم فقط ولكن سرقة غير اليهود مباحة [١]، فلا حرمة لأموال الآخرين عند اليهود، فيعتقدون جواز غش وسرقة الآخرين.

٥) النفاق مع الآخرين : والنفاق: أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن

ولقد تعامل اليهود مع غيرهم بسياسة النفاق واعتبروه جائزاً معهم ، فيجوز عند اليهود أن يحلفوا لغيرهم زوراً وبهتاناً، إذا حُولَ اليمين لوجهة أخرى ، وخاصة إذا كانت اليمين إجبارية، كأن تكون أمام محكمة من المحاكم، أو أمام خصم قوى[٢]، ولهذا يقول التلمود " لا يعتبر اليمين التى يقسم بها اليهودى فى معاملاته مع باقى الشعوب يميناً لأنه كأنه أقسم لحيوان[٣] ، (فالرياء والنفاق من أبرز صفات اليهود، يتظاهرون عن طريقه بالولاء ليخفوا غدرهم، ويتظاهرون بالإخلاص ليخفوا خيانتهم، ويتظاهرون بالمسكنة والضعف ليخفوا وحشيتهم[٤] وجاء فى التلمود أنه " يصرح لليهودى إذا قابل أجنبياً أن يُوجه له السلام ويقول له : الله يساعدك، أو يباركك على شرط أن يستهزأ به سراً، ويعتقد أنه لا يمكنه أن يفعل خيراً أو شراً" [٥] فالنفاق والخداع من أسس التعامل اليهودى مع الآخرين.

ثالثاً:– نماذج من تعامل اليهود مع الآخرين :

ذكرنا بعضاً من صور تعامل اليهود- من الناحية النظرية- مع الآخرين كما جاءت في كتبهم المقدسة، ولم يقتصر هذا التعامل على الجانب النظرى فقط، بل حولوه إلى واقع عملى، فهناك تطابق بين ما جاء فى كتبهم من موقفهم تجاه الآخرين ، وما جاء فى واقعهم العملى ومن هذه المواقف العملية:

١) روهلنج إشيل لوران، الكنز المرصود فى قواعد التلمود ، مرجص٥٧، بتصرف.

٢) سعد الدين السيد صالح ، العقدية اليهودية وخطرها على الإنسانية ، دار الصفا ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ١٦٩.

٣) روهلنج إشيل لوران ، الكنزالمرصود، يوسف نصر ، ص ٧٤.

٤) زكى شنودة ، المجتمع اليهودى ، مكتبة الخانجى، القاهرة، ص ٣٦٥، بدون رقم وتاريخ للنشر.

٥) روهلنج إشيل لوران ، الكنز المرصود فى قواعد التلمود ، ص ٥٥

١) موقف يهود المدينة من النبى ﷺ، والصحابة -رضى الله عنهم: لقد اتخذ اليهود مواقفاً عدائية ضد النبى ﷺ وصحابته ومن صور ذلك :

أ) محاولتهم لقتل النبى ﷺ لأكثر من مرة ،: فلقد أهدت امرأة يهودية للنبى ﷺ شاة مسمومة[١].

ب) نقضهم العهد مع النبى ﷺ : لقد نقض بنو قينقاع- وهم من يهود المدينة نقضهم العهد- مع النبى ﷺ[٢] ، وقال الله عز وجل عن اليهود: " **أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**" (سورة البقرة، الآية ١٠٠).

ج) السخرية والاستهزاء: فلقد كان اليهود يتظاهرون بإلقاء السلام على رسول الله ﷺ، فتقول السيدة عائشة رضى الله عنها : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام – أى الموت – عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت وعليكم السام واللعنة، ... الحديث [٣].

٢) ومن المواقف العملية لليهود أيضاً مواقفهم مع الفلسطينيين فى فلسطين : فلقد اتخذ اليهود أساليباً عدائية كثيرة مع الفلسطينيين ومن هذه الأساليب :-

أ) المجازر والمدابح ضد الشعب الفلسسطينى :

منذ عام ١٩٤٨م وحتى الآن ارتكب اليهود عدة مجازر ضد الشعب الفلسطيني ومن ذلك:

---

١) الحديث فى صحيح البخارى ، رقم : (٤٢٤٩).

٢) احمد فريد ، وقفات تربوية مع السيرة النبوية ، دار المجد، الاسكندرية ، ص ١٨٨، بدون رقم وتاريخ للطبعة.

٣) رواه البخارى فى صحيحه برقم : ٦٠٢٤.

-(مذبحة قبية)[1]: ففى عام ١٩٥٣م أغار الجنود اليهود على قرية قبية وأوقعوا مذبحة عظيمة، وأدت هذه المذبحة إلى سقوط تسعة وستين قتيلاً.[2]

-مذبحة صابرا وشاتيلا [3] ففى عام ١٩٨٢ قامت القوات الإسرائيلية بمهاجمة مخيم صابرا وشاتيلا- ببيروت عاصمة لبنان وقتلوا فيها ألف وخمسمائة من الفلسطينيين واللبنانيين[4]

ب) أسر الفلسطينيين والإساءة إليهم : ومن السياسة اليهودية تجاه الآخرين أسر الفلسطينيين- وإساءة معاملتهم وتعذيبهم حيث أسرت قوات الاحتلال من النساء فقط أكثر من عشرة آلاف امرأة فلسطينية من عام ١٩٦٧م إلى عام ٢٠١٥م وهؤلاء الأسيرات تعرضن لأبشع أنواع الانتهاكات من تعذيب جسدي ونفسى، وتفتيش عارى مهين لهن، كما قامت قوات الاحتلال بالتعدى اللفظى عليهن[5] ومن صور الإساءة إلى الأسرى – أيضاً- حرمانهم من الرعاية الطبية.

ج)هدم المنازل: ومن صور تعامل اليهود – حديثاً- مع الآخرين من الفلسطينيين سياسة هدم المنازل، فلقد قامت القوات اليهودية- فى إسرائيل- بهدم مائة وستة عشر منزلاً فى الضفة الغربية[6]من الفترة ما بين شهر

١) قبية: (قرية تقع شمال مدينة القدس فى المنطقة الحدودية تحت إدارة الإردن) – عبدالوهاب المسيرى ، الصهيونية والعنف ، دار الشروق ، ط ٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، ص ٢٨٢.

٢) تقرير مقدم من دولة فلسطين – من وزراة الصحة الفلسطينية إلى منظمة الصحة العالمية ، ٢٠١٥م ، ص ٧

(٣) صابرا وشاتيلا :مخيم للفلسطينيين في العاصمة اللبنانية – بيروت ٠

(٤) إسماعيل أحمد ياغي ،الإرهاب والعنف في الفكر الصهيوني،ص١٧٧ ٠

(٥) تقرير لمؤسسة الضميرلرعاية الأسير، رام الله –فلسطين ، بتاريخ ٩ /٣ /٢٠١٥ م ،ص١

(٦) المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان ، غزة ، فلسطين ، ص ١.

أغسطس سنة ٢٠٠٢م وحتى شهر يونيو سنة٢٠٠٣م، وأدت هذه الجرائم اليهودية إلى تشريد مائة وستة وستين عائلة فلسطينية[١].

(١) غازى السعدى ، مجاز وممارسات ، دار الجليل ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ١٦٧

المبحث الثاني

معاملة الآخرين فى الإسلام

لقد حظى الآخرون بمعاملة طيبة فى الإسلام ومن صورة هذه المعاملة :

أولا :-العدل مع الآخرين :

تعريف العدل: (عباره عن الأمر المتوسط بين طرفى الإفراط) (١)

إن غير المسلمين الذين يسكنون مع المسلمين ، ويعاشرونهم معاشرة حسنة ، ولا يعملون على إخراج المسلمين من ديارهم ، فهؤلاء قد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل معهم ، والإحسان إليهم(٢)، قال تعالى " **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**" (سورة الممتحنة،آية:٨)، ولا يظن أحد أن ظلم غير المسلمين جائز ، فهذا اعتقاد غير صحيح ، فالله عز وجل حَرَّمَ الظلم مع المسلم وغير المسلم.

ثانيا :- **أكل ذبائح أهل الكتاب :**

قال الله تعالى : " .. **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** " (سورة المائدة ، الآية:٥) ، والطعام: إسم لما يُؤكل ، والذبائح منه ، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل، " **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**" ، يعنى : ذبيحة اليهودى والنصرانى (٣) ،

---

١) على محمد الجرجانى ، التعريفات ، مكتبة القرآن، القاهرة ، ص ١٤٨، بدون رقم وتاريخ للطعبة.

٢) على عبد الرحمن الطيار، حقوق غير المسلمين ، مكتبة الملك فهد ، الرياض، ١٤٢٧هـ ، ص .١٣٩

٣) راغب السرجانى ، فن التعامل النبوى مع غير المسلمين، دار أقلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٤٣٢، ص .١٠

٧) محمد أحمد الأنصارى القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ، -٢٠٠٣م، (٧٦/٦).

وأكل النبى ﷺ من شاة – قدمتها له امرأة يهودية [١].

ثالثاً :-الزواج من نساء أهل الكتاب : يجوز للمسلم أن يتزوج بالمراة الكتابية – اليهودية أو النصرانية - إذا كانت عفيفة وعند الأمن من ضرررها على الدين والأنفس والأولاد[٢]، بالضوابط الشرعية المذكورة في كتب الفقه، قال الله تعالى :" **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** " (سورة المائدة ، من الآية:٥)

رابعا :-دعوة الآخرين إلى الإسلام وعدم إكراههم على الدخول فيه :
من حق غير المسلمين على المسلمين دعوتهم إلى الإسلام ، مع عدم إكراههم على الدخول فيه ، فلم يُرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه، بل ترك لغير المسلمين الحرية فى أن يبقوا على ما هم عليه ، فلا يُجبروا على اعتناق الإسلام [٣] قال تعالى لنبيه ﷺ :" **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**" (سورة يونس ، آية:٩٩).

خامسا :حرمة دمائهم : لقد حرم الإسلام دماء المؤمنين وغير المؤمين، إلا إذا كانوا مُحارِبين، فالمُحَارِب لا حرمة لدمه، ودمه هَدَرَ، لأنه هو الذى أهدره بقتاله للمسلمين، وأما المعاهد فدمه معصوم، لقول النبى ﷺ، " مَنَ قتل معاهداً لم يَرَحَ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" [٤]، فأنفس غير المسلمين معصومة لاتُنتهك إلا بسبب شرعى

١) سعيد عبد العظيم ، حكم معاملة أهل الكتاب ، دار الإيمان، الاسكندرية ، ص ١١٤، د.ت.

٢)عبد الله عبد العزيز الجبرين، التعامل مع غير المسلمين فى السنة النبوية ، الرياض، ص ٥، بدون ذكردار للنشر ورقم وتاريخ الطبعة

٣) صالح حسين العايد، حقوق غير المسلمين فى بلاد الإسلام، طبعة وزارة الأوقاف السعودية ، الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ص ص ٢٢-٢٣.

٤) رواه البخارى فى صحيحه برقم :٣١٦٦.

مَثَلَهُمَ فى ذلك مثل المسلمين ، فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا قصاصاً أو حداً على عقوبة[١] وهذا خاص بولى الأمر.

سادساً :-حماية أموال الذمة : فلقد حمى الإسلام أموال الذمى والمعاهد، فمما جاء فى عهد النبى ﷺ لأهل نجران[٢]، ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبى رسول الله ﷺ على أموالهم ، وأنفسهم ، وأرضهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم ، وعشيرتهم[٣] ، فمال الذمى معصوم بخلاف ما يفعله اليهود مع الآخرين من استحلال لأموالهم.

سابعا :-حرمة أعراضهم : فلقد حمى الإسلام عرض الذمى وكرامته كما حمى عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بباطل أو يذكره بما يكره فى نفسه أو نسبه أو خُلُقَه[٤]، وكذلك لا يجوز بل يحرم الزنا بنساء الآخرين من غير المسلمين أو قَذفُهَن بالزنا.

ثامنا :-الإحسان إليهم وحرمة الإساءة إليهم :

تعريف الإحسان :هو المعاملة الحسنة، والسلوك الكريم، والمشاركة الوجدانية والتسامح، وحُسن الخُلق ، والعفو، والاحترام المتبادل بين الإنسان وأخيه الإنسان[٥]، والإسلام يحث على البر والإحسان وبذلك المعروف، والنصح لجميع الناس إلا من حارب الله ورسوله وتربص بالمسلمين الدوائر وهم مَنً يُسَمُون بالحربيين، وأما مَنْ عداهم – حتى من غير المسلمين- فالدين لا يمانع من برهم والعطف عليهم ما داموا مسالمين مُوادعين كأهل

١) عمر عبد العزيز قريشي، سماحة الإسلام، الذهبية للطباعة ، القاهرة ، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣م، ص ٩٤.

٢)نجران ، (نجران فى مخاليف اليمن من ناحة مكة)، (شهاب ياقوت البغدادى، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م(٢٦٦/٥).

٣) أبو يوسف يعقوب ابراهيم ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ٧٢.

٤) عمر عبد العزيز قريشي ، سماحة الإسلام ، ص ص ٩٥-٩٦.

٥) المصدر السابق ، ص ٥٨

الذمة، وأهل الأمان ونحوهم[1] قال تعالى: " **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**" (سورة الممتحنة الآيتان : ٨،٩) .

تاسعا :-الرحمة بهم :

تعريف الرحمة : هى الرقة والتعطف..، وتراحم القوم : رَحمَ بعضهم بعضاً[2] ، والرحمة فى الإسلام تشمل المسلمين وغير المسلمين ، ومما يدل على عموم الرحمة للناس قول النبى ﷺ : " لا يرحم اللهُ مَنْ لا يرحم الناسَ"[3] ولا يعنى وجود الكفر، أو الفسوق، أو العصيان فى شخصٍ ما ألا نرحمه بل العكس[4]، فالرحمة لجميع الخلق ، ولقد كان المسلمون – حتى فى حروبهم – أدمث الناس أخلاقاً، وأشدهم رحمةً من غيرهم وهم مسالمون ، ولقد سَجلً التاريخ صفحات بيضاء فى هذا الشأن ، كما سَجَّل لغيرهم صفحات سوداء ولا يزال يسجلها حتى اليوم [5].

عاشرا :-الإحسان إلى أسرى الآخرين : والأسر مشروع في الإسلام فى حالة الحروب، ومن أدلة مشروعيته قول الله عز وجل: " **وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا**" (سورة الأحزاب، آي:٢٦)، وربط ثمامة بن أثال فى المسجد وكان أسيراً فى عهد النبى ﷺ وأُطلِق وأسلم[6].

---

١) محمود المصرى ، موسوعة الحقوق الإسلامية، مكتبة الصفا ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م ،(٢٩٩/٣).

٢) اسماعيل حماد الجوهرى ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٤٣٣، بدون رقم للطبعة.

٣) رواه البخارى فى صحيحه ، برقم :٧٣٧٦.

٤) محمود المصرى ، موسوعة الحقوق الآسلامية ، (٢٩٢/٣).

٥) مصطفى السباعى ، السيرة النبوية دروس وعبر، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٧٥

٦) رواه مسلم في صحيحه برقم :١٧٦٥.

حقوق الأسير في الإسلام:

لقد حظى الأسير بمكانةٍ فى الإسلام، بل وجعَل الإسلام له حقوقاً كثيرة، ومنها :

١- إطعام الأسير : الطعام حق للأسير، قال تعالى : " **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** "(سورة الإنسان ، آية ٨)

٢ - كسوة الأسير : من حق الأسير فى الإسلام الكسوة الضرورية فى الصيف والشتاء

٣ - حق الأسير فى السكن : من حق الأسير فى الإسلام أن يكون له سكناً مناسباً لهم، ويُزود بفراشٍ مناسب، ولا يشترك إتنان فى فراش واحد بغطاء واحد منعاً لإنتشار الأمراض أو التحرش الجنسى(١) ، ويجب الفصل بين الرجال والنساء، منعاً للفواحش والفتن.

٤- حق الأسير فى المعاملة الحسنة : فمن حق الأسير حسن معاملته ، ولقد أُحسن إلى الأسير فى الإسلام فى عهد النبى الكريم وما بعده من القرون الفاضلة.

٥- عدم تكليف الأسير فوق طاقته : ومن الإحسان للأسرى أن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يستطيعونه، ولا يجبرون على أعمال لا يقدرون عليها، وتُراعى البنية الجسدية للأسير وتُراعى آدميته، ويؤيد هذا الكلام قول الله عز وجل : " **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**" (سورة البقرة ، من الآية :٢٨٦).

حادي عشر :-استئجار الآخرين من غير المسلمين : واستئجار الإنسان : أى أخذه أجيرا (٢) ، لما هاجر النبى ﷺ من مكة إلى المدينة ، استأجر عبدالله بن اريقط، وكان هادياً ماهراً بالطريق وكان على دين قومه

---

١) فريد أحمد ، حقوق الأسرى ، بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير، مقدمة للجامعة الإسلامية ، غزه، فلسطين، ٢٠١٦م، ص .

٢) محمد عميم الإحسان ، التريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط اولى، ١٤٢٤هـ، ص٢٧.

من قريش، ولم يكن مسلماً وأمنه رسول الله ﷺ على ذلك، وُسلمت إليه راحلتى رسول الله وأبى بكر [1].

فالمتدبر لهذه النصوص وتلك المواقف السابقة مع الآخرين، يجد أن معاملة الإسلام للآخرين كانت معاملة طيبة فلقد أحسن إليهم ، ومن صور ذلك الرحمة بهم ، وحرمة دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وعيادة مريضهم ، والعدل معهم ، وجواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، والزواج بنسائهم بالضوابط الشرعية، ودعوة الآخرين إلى الإسلام وعدم إكراههم على ذلك، والإحسان إلى أسراهم وإكرام هؤلاء الأسرى وذلك بتوفير الطعام والسكن واللباس لهم ، إلى غير ذلك من المعاملة الحسنة للآخرين فى الإسلام.

١) محمد أبو بكر أيوب، زاد المعاد ، مكتبة فياض، المنصورة ، ط أولى ، ١٤١٩هـ ، (٧٧/٢).

المبحث الثالث :

معاملة الآخرين بين اليهودية والإسلام

بالنظر إلى معاملة الآخرين فى اليهودية والإسلام نجد أن هناك أوجه للتشابه وأوجه-أخري- للاختلاف:

أولاً :-أوجه التشابه بين اليهودية والإسلام فى معاملة الآخرين

١) التشابه فى مبدأ الأسر:

إذا حدث قتال بين المسلمين واليهود ، فيقع أسرى من الطرفين أى يأسر كل فريق ما استطاع من الآخر، فجاء فى الأسفار اليهودية : " ... خرج الشعب الذى فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد " (سفر صموئيل الثانى، إصحاح:١٢، فقرة :٣١) فمبدأ الأسر موجود فى المصادر اليهودية ، وموجود –أيضاً- فى واقعهم العملى ، فعلى سبيل المثال: (ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلى أكثر من عشرة آلاف إمرأة فلسطينية ما بين عام ١٩٦٧م إلى عام ٢٠١٥م)، فالأسر موجود فى الحروب اليهودية .

والأسر موجود-أيضاً- فى الإسلام ، قال تعالى : " **وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا**" (سورة الأحزاب، آية:٢٦)، ولقد وقع الأسر فى حروب المسلمين ، فلقد ثبت أن ثمامة بن أثال أُسِر ورُبِط فى المسجد وأمر رسول الله ﷺ بإطلاقه[١]، فهناك تشابه من ناحية مبدأ الأسر فقط، مع وجود الإختلاف في طريقة معاملته.

٢) الحكم على الآخر بالبطلان :

يعتقد اليهود أن غيرهم على باطل، ويطلقون عليهم اسم (الوثنيين)، جاء فى التلمود ".. وإذا وقع أحد الوثنيين فى حفرة يلزمك أن تسدها

---

١) الحديث فى صحيح مسلم برقم :١٧٦٥.

بحجر"[1] ، ويطلقون على غيرهم أنهم كفرة ، فجاء عنهم "قول الرابى موسى: غير جائز رَدَّ الأشياء المفقودة إلى الكفرة وكل من اشتغل يوم السبت"[2].

وأما عن حكم الإسلام على اليهود : فلا شك أنهم على باطل وليسوا بمؤمنين وإنما هم من الكافرين، حيث إنهم لم يؤمنوا برسالة النبى ﷺ ، وقد سبوا الله عز وجل ، والله تعالي يقول عنهم : " **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**" ،(سورة المائدة ، من الآية :٦٤)، فكيف يُقال على هؤلاء اليهود الذين سَبُوا رب العالمين أنهم مؤمنون، أو أنهم على حق.

ثانياً :-أوجه الاختلاف بين اليهودية والإسلام فى معاملة الآخرين

من أوجه الاختلاف بين اليهودية والإسلام فى معاملة الآخرين كثيرة منها :

١) : الموقف من دماء الآخرين:

دماء الآخرين عند اليهود ، هَدَرَ ولا حرمةَ لهْا ، فكل دم غير دم اليهودي فهو غير معصوم، وجاء ذلك فى مصادرهم المقدسة لديهم ومن ذلك ما جاء فى التلمود: " اقتل الصالح من غير الإسرائيليين، ومُحٌرم على اليهودى أن يُنَجِّى أحداً من باقى الأمم من هلاك، أو يُخرجه من حفرة يقع فيها لأنه بذلك يكون حفظ لحياة أحد الوثنيين" [3]. وواقع اليهود يشهد أنه لا عصمة لدماء الآخرين عندهم ومجازرهم تشهد عليهم، وعلى سبيل المثال ما يفعله اليهود فى الشعب الفلسطينى وما أوقعوه من قتلى فى مجازرهم ومن

١) روهلنج إشيل لوران ، الكنز المرصود فى قواعد التلمود ، مرجع سابق ، ص٦٦.
٢) محمد عبدالله الشرقاوى، الكنز المرصود فى فضائح اليهود ، مرجع سابق
٣) روهلنج إشيل لوران ، الكنز المرود فى قواعد التلمود ، يوسف نصر، مرجع سابق، ص٦٦.

ذلك: (مجزرة صابرا وشاتيلا، والتى قتل فيها اليهود ألف وخمسمائة من الفلسطينيين [1]،إلى غير ذلك من المجازر.

وأما عن دماء الآخرين فى الإسلام : كالمعاهدين والمستأمنين غير المحاربين، فدماؤهم معصومة، وهناك أدلة على ذلك ، ومنها قول النبى ﷺ : " مَنْ قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً[2]، وأما المُحارِب فهو الذى تسبب فى إهدار دمه وذلك بحربه للمسلمين.

وهكذا نرى أن دماء الآخرين مستباحة عند اليهود، وأما عن دماء الآخرين - غير المحاربين- كالمعاهدين والمستأمنين فلا يجوز سفكها بغير مبرر شرعى .

٢) ومن أوجه الاختلاف : الموقف من أموال الآخرين :

اليهود قوم عنصريون، ينظرون إلى غيرهم على أنهم خدم، ويظنوا أن الخيرات التى في أيدى الآخرين خُلقت لهم وقد اغتصبت منهم، فهم يقومون باسترجاعها، لذلك استحلوا أموال الآخرين ، وقد جاء ذلك فى كتبهم، ومن ذلك ما جاء فى التلمود: السرقة غير جائزة من الإنسان ، أى من اليهود، وأما الخارجون عن دين اليهود فسرقتهم جائزة[3] فهذه إباحة للسرقة من غير اليهود

أما أموال الآخرين فى الإسلام – كالذميين: فهى معصومة ،ولقد جاء ذلك فى عهد النبى ﷺ لأهل نجران، فجاء فيه : " ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبى رسول الله على أمالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم " [4] فأموال الآخرين مستباحة عند اليهود، وأما أموال الآخرين – كالذميين- فى الإسلام فمعصومة .

---

١) غازى السعدى ، مجازر وممارسات ، ص ٨٨.

٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم :٣١٦٦.

٣) روهلنج أشيل لوران ، الكنز المرصود فى قواعد التلمود ، مرجع سابق ، ص ٥٧

٤) أبو يوسف يعقوب إبراهيم ، الخراج ، ص ٧٢

٣)ومن أوجه الاختلاف- أيضاً- الوفاء بالعهد مع الآخرين :

من صفات اليهود – الغدر وعدم الوفاء بالعهد، ولقد نقض يهود بنى قينقاع- وكانوا من يهود المدينة – نقضوا عهدهم مع النبى ﷺ ، ثم أجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة(١)

وأما الوفاء بالعهد فى الإسلام فقد جاء الأمر به فى كتاب الله عز و جل، قال تعالى : " **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**" (سورة الاسراء ، من الآية ٣٤) والوفاء بالعهد يشمل جميع الناس من المؤمنين وغيرالمؤمنين، فالغدر والخيانة وعدم الوفاء بالعهد من صفات اليهود مع الآخرين، ولكنه ليس من صفات المؤمنين.

٤) ومن أوجه الاختلاف، الاختلاف فى حكم الزواج من نساء الآخرين:

والمقصود بنساء الآخرين : النساء اليهوديات بالنسبة للمسلمين والنساء المسلمات بالنسبة لليهود، فما حكم زواج المسلم من اليهودية فى الإسلام،؟وما حكم زواج اليهودي من المسلمة في اليهودية؟

أما عن زواج اليهودى بغير اليهودية كالمسلمة – فهو مُحرم عن اليهود – ولا يجوز لليهودى أن يتزوج بامرأة غير يهودية- ومما يدل على تحريم ذلك ما جاء فى أسفارهم: "... أما الأرملة والمدنسة والمطلقة والزانية فمن هؤلاء لا يأخذ، بل يتخذ عذراء من قومه إمرأة"(سفر اللاويين،/ إصحاح:٢١ ، فقرة ٤) فلا يتخذ اليهودى زوجة من غير اليهود، وعندنا لا يجوز في الإسلام أن تكون المسلمة تحت يهودى .

وأما عن زواج المسلم باليهودية، فيجوز للمسلم أن يتزوج بالمرأة الكتابية -أى اليهودية والنصرانية- إذا كانت عفيفة، وعند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد(٢)، ويشترط إتيانهن أجورهن، أى : مهورهن حال كونهن محصنين، أى : عاقدين عليهن عقدة النكاح المتوقفة على المهر، والولى ، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، لا مسافحين بإعطاء المرأة

---

١) أحمد فريد، وقفات تربوية مع السيرة النبوية ، ص ١٨٨.

١) عبدالله عبد العزيز الجبرين، التعامل مع مغير المسلمين فى السنة النبوية ، ص٥.

أجرة وطئها فقط دون عقد مستوف لشروطه، ولا متخذى أخدان – أيضاً- بأن تنكحوهن سراً بحكم الصحبة والصداقة والمحبة، إذ ذاك هو الزنا، فلا يحل بأجرة ولا بغير أجره [1]، قال تعالى: " **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ") سورة المائدة من الآية:٥) فزواج اليهودى من غير اليهوديات محرم فى التشريع اليهودى، وأما زواج الكتابيات – اليهوديات والنصرانيات) فمشروع فى الإسلام بالضوابط التى ذكرناها، وإن كان الزواج بالمؤمنة أولى .

٥) ومن أوجه الإختلاف ، الإختلاف فى صفة النفاق مع الناس :

تعريف النفاق : أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطنه،

والنفاق مع الآخرين وغشهم أمر جائز عند اليهود، فجاء فى التلمود" ... والذى يرتد عن الدين اليهودى يعامل معاملة الأجنبى غير أنه إذا فعل ذلك لأجل أن يَغشهم فلا خوف عليهم ولا جناح لأنه إذا أمكن اليهودى أن يعيش أجنبياً ويوهمه أنه غير يهودى فهذا جائز"[2] ، فالنفاق والغش مع الآخرين جائز عند اليهود .

وأما النفاق والغش فى الإسلام فحرام مع الجميع، والنفاق فى الإسلام منه الأصغر والأكبر وكلاهما حرام فى الإسلام، قال تعالى : " **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** " (سورة النساء، من الآية:١٤٥).

٦) ومن أوجه الاختلاف ، الموقف من حق الأجير من الآخرين :

عندما يستأجر اليهودي يهودياً مثله فلابد أن يعطيه أجرته على عمله، وأما إن كان هذا الأجير من غير اليهود فلا أجرة له ، فجاء فى التلمود: " لا تظلم الشخص الذى تستأجره لعمل ما إذا كان من أخوتك، أما الأجنبى

---

١) أبو بكر جابر الجزائرى، أيسر التفاسير.

٢) روهلنج غشيل لوران ، الكنز المرصود فى قواعد التلمود، مرجع سابق، ص ٦٨.

فمستثني من ذلك"[١] فللأجير اليهودى الحق في أخذ أجرته ، أما الأجير من غير اليهود فلا حق له ، كما جاءت الدعوة التلمودية بذلك.

أما الأجير فى الإسلام فله الحق في أخذ أجرته سواء كان مسلماً أو غير مسلم، لأن هذا من العدل والإنصاف والوفاء بالعهد، قال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**" (سورة المائدة، من الآية:١)، وجاء الوعيد في السُنة النبوية لمن أكل أجرة الأجير، فقال رسول الله ﷺ: " قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حُراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره" [٢]، فاليهود يحفظون حق الأجير إن كان منهم ، ويهضمونه إن كان من غيرهم، أما حق الأجير في الإسلام فهو له سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

٧) ومن أوجه الاختلاف :معاملة الأسرى :-

ذكرنا أن مبدأ الأسر موجود فى اليهودية والإسلام، ولكن هناك اختلاف كبير بين معاملة الأسرى فى اليهودية والإسلام، فالمتدبر للنصوص المقدسة عند اليهود وواقعهم أيضاً يجزم أنهم تعاملوا مع الأسرى معاملة قاسية جداً، ولقد ورد فى نصوصهم المقدسة حول الحديث عن معاملة الأسرى : "... وأخرج الشعب الذى فيها وَوَضَعَهُم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد" (سفر صموئيل الثانى ، إصحاح:١٢ ، فقرة:٣١) فهذه المعاملة القاسية من نصيب الأسرى ، ولم يختلف واقع اليهود مع الأسرى عما جاء فى نصوصهم المقدسة لديهم، فعلى سبيل المثال ما يفعله اليهود مع الأسرى الفلسطينيين فلقد قامت قوات الاحتلال بأسر أكثر من عشرة آلاف امرأة فلسطينية في الفترة ما بين عام ١٩٦٧م وحتى عام٢٠١٥م، وهؤلاء الأسيرات تعرضن لأبشع أنواع التعذيب من تفتيشٍ وهن عرايا وتعدى عليهن بالسب [٣]، ومنع العلاج والرعاية الطبية عنهن.

وأما عن معاملة الأسرى فى الإسلام، فلقد جعل الإسلام للأسرى حقوقاً كحق الطعام ، والسكن، والملبس ، وعدم تكليفه فوق طاقته، قال تعالى

١)المرجع السابق، ص٥٧.
٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم :٢٢٢٧.
٣) تقريرلمؤسسة الضمير، رام الله ، فلسطين، بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩م، ص ١.

: " **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**" (سورة الإنسان ،آيه ٨)، ومما يدل على عدم تكليف الأسير فوق طاقته، العموم فى قوله تعالى: " **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**" (سورة البقرة ، من الآية:٢٨٦).

والواقع يشهد على حُسن معاملة الأسرى غير المسلمين فى الإسلام، ومن ذلك : الإحسان إلى ثمامة بن أثال وإطلاقه من الأسر [١]

فالنصوص والواقع عند اليهود يتفقان على سوء المعاملة للأسرى، والأدلة والواقع فى الإسلام يشهدان على حسن معاملة الأسرى.

١) الحديث رواه مسلم فى صحيحة برقم :١٧٦٥.

نتائج البحث

أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث كالتالي:-

١) دعم اليهود تاريخياً التجاوز في حق الغير بل عدم الاعتراف به وهذا يؤكد فكرة الاستيطان والاعتداء علي ثقافة الآخرين وحقوقهم .

٢) النزعة الذكورية عند اليهود.

٣) حِرصُ الإسلام علي تأكيد أخلاقيات الحروب في حالة الاعتداء علي أراضيه أو علي المسلمين وفيها ألا يعتدي المسلمون علي الآخرين وكذلك معاملة الأسري .

٤) كان النبي محمد صلي الله عليه وسلم نموذجاً إنسانياً رفيعاً يدل علي رحمة الإسلام وكذلك علي هدفه العظيم في بناء مجتمع سامٍ .

٥) حسن معاملة الآخرين في الإسلام .

المصادروالمراجع

أولاً: القرآن الكريم :
ثانياً: كتب التفسير :
١-أبو بكر جابر الجزائرى، أيسر التفاسير، راسو للطباعة ،جدة –السعودية ،ط ٣ ،سنة ١٤١٠ هجرية ..
٢-محمد بن أحمد بن الأنصارى بن القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية،، سنة ١٤٢٣هجرية- ٢٠٠٣م.
ثالثاً: كتب السُنة :
١-محمد بن أحمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخارى دارابن كثير ،دمشق ،ط أولي،١٤٢٣هجرية.
٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري ،صحيح مسلم، دار الحضارة، الرياض ،ط ٢ ،١٤٣٦ هجرية.
رابعا: الكتب المقدسة عند اليهود :
١-الكتاب المقدس (العهد القديم).
٢-بروتوكولات **حكماء صهيون** ، ترجمة محمد خليفة، دار المعارف، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧م.
٣-روهلنج إشيل لوران ، **الكنز المرصود فى قواعد التلمود**، ترجمة يوسف نصر، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى ، ١٨٩٩.
خامساً: المعاجم :
١-إبراهيم مدكور وآخرون، **المعجم الوجيز** ، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠ هجرية- ٢٠١٧م.
٢-اسماعيل حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هجرية-٢٠٠٩م.
٣-شهاب الين ياقوت البغدادى، معجم البلدان ، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٩٧ه-١٩٧٧م
٤-على محمد الجرجانى ، التعريفات، مكتبة القرآن ، القاهرة ، د ت.
٥-محمد عتريس، معجم بلدان العالم ، مكتبة الآداب،القاهرة ،الطبعة الخامسة ،سنة ١٤٣٤هجرية
٦-محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هجرية.

سادساً: مراجع أخرى :

١- أبو يوسف يعقوب إبراهيم، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩هجرية-١٩٧٩م.

٢- أحمد فريد، **وقفات تربوية مع السيرة النبوية**، دار المجد ، الاسكندرية، د.ت .

٣- إسماعيل أحمد ياغى، **الإرهاب والعنف فى الفكر الصهيونى**، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هجرية-٢٠٠٣م.

٤- إيهاب كمال أحمد، **أحكام أهل الكتاب** ، مكتبة الطبرى، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هجرية.

٥- راغب السرجانى ، **فن التعامل النبوى مع غير المسلمين** ، دار أقلام، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هجرية.

٦- زكى شنودة، **المجتمع اليهودى**، مكتبة الخانجى، القاهرة، د ت.

٧- سعد الدين السيد صالح ، **العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية**، دار الصفا، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هجرية، ١٩٩٩م.

٨- شمس الدين محمد أبوبكر، **زاد المعاد** ، مكتبة فياض ، المنصورة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هجرية.

٩- صالح حسين العايد، **حقوق غير المسلمين فى بلاد الإسلام** ، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٢٩ هجرية-٢٠٠٨م.

١٠-عبد الرحمن بن الجوزى، **صفوة الصفوة**، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، د ت.

١١-عبد الوهاب محمد المسيرى، **الصهيونية والعنف**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هجرية -٢٠٠٢م.

١٢-عمر عبد العزيز قريشي، **سماحة الإسلام**، الذهبية للإعلام، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة٢٠٠٣م.

١٣-غازى السعدى، **مجازر وممارسات** ، دار الجليل، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.

١٤-محمد عبدالله الشرقاوى، **الكنز المرصود فى فضائح اليهود**، مكتبة الوعى الإسلامى، القاهرة، سنة ١٩٩٠م.

١٥- محمود المصرى، موسوعة الحقوق الإسلامية، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى،سنة١٤٢٩هجرية-٢٠٠٨م.

١٦-مصطفى السباعى، **السيرة النبوية، دروس وعبر**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هجرية- ١٩٩٨م.

سابعاً : تقارير:

١- تقرير المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان، غزة ، فلسطين .

٢- تقرير وزارة الصحة الفلسطينية، مقدم لمنظمة الصحة العالمية، سنة٢٠١٠م.

٣- تقرير مؤسسة الضمير لرعاية الأسير، رام الله ، فلسطين، بتاريخ: ٢٠١٥/٣/٩م.